



قرار رئيس الحكومة رقم صادر في 04 ذو القعدة 1444 (24 ماي 2023)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية

رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه؛

- وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية كما وقع تغييره؛

- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

قرر ما يلي

المادة الأولى

تعلن رئاسة الحكومة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يفتح الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحات والمترشحين المنتمين إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه، والمستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة عليا تتيح التوظيف في سلم الأجور 11 أو ما يماثله؛
- أن يتوفروا على مؤهلات معرفية وعلمية وتجربة مهنية في مجال التنمية البشرية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية؛
- أن يكونوا قد تقلدوا مناصب عليا لا تقل عن منصب مدير إدارة مركزية أو ما يماثله؛
- أن يتوفروا على مؤهلات شخصية وكفاءات عالية تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله.

المادة الثالثة

يتولى رئيس المرصد، تحت سلطة السيد رئيس الحكومة، المهام المحددة في المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية كما وقع تغييره، وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح يتضمن محفزات الترشيح للمنصب المذكور؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه؛
- نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحة؛
- نسخ الشهادات المحصل عليها وكذا الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور، مع الإدلاء بقرار المعادلة بالنسبة للدبلومات والشهادات المسلمة من الجامعات والمدارس الأجنبية؛
- مشروع يعرض من خلاله المترشح برنامج العمل ومقترحاته وتصورات من أجل تطوير المرصد الوطني للتنمية البشرية والرفع من أدائه.

المادة الخامسة

تسحب ملفات الترشيح ابتداء من يوم 25 ماي 2023 من الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر بمكتب الضبط بمقر رئاسة الحكومة الكائن بالقصر الملكي بالرباط، مقابل وصل بالاستلام، وذلك إلى غاية 08 يونيو 2023 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة

تتولى لجنة معينة بمقرر لرئيس الحكومة، طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه، دراسة ملفات الترشيح، وانتقاء الملفات المستوفية منها للشروط المطلوبة، وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمرصد الوطني للتنمية البشرية www.ondh.ma، والموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

رئيس الحكومة
عزیزا خنوش